المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
المادة (1) التحول : تحول طبقا لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28هـ شركة جروب فايف السعودية للأنابيب وهي (شركة مساهمة سعودية مقفلة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الدمام برقم 2050104647 تاريخ 1436/04/12هـ وتحولها إلى (شركة مساهمة سعودية عامة) وفقاً لقرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 1443/8/18هـ بهذا الشأن وفقاً لما يلي:	لايوجد تعديل
المادة (2) اسم الشركة : شركة جروب فايف السعودية للأنابيب (شركة مساهمة سعودية عامة).	لايوجد تعديل
المادة (3) أغراض الشركة : تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: **1. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية** • الاختبارات والتحاليل التقنية **2. التشييد** • تشييد المشاريع الخاصة بالمنافع **4. الصناعات التحويلية.** • صنع الحديد القاعدي والصلب • صنع المنتجات المعدنية الإنشائية	**المادة (3) أغراض الشركة :** تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: **2. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية** • الاختبارات والتحاليل التقنية • أنشطة مراجعة البيانات والتدقيق في المنشآت الصناعية • أنشطة اختبار واعتماد النوعية والجودة والمنتج • أنشطة الاختبارات والتحليل الفيزيائي • مختبرات القياس والمعايرة والتحقق • مختبرات المواد العامة • مختبرات المنتجات الميكانيكية والمعدنية

• صنع هياكل (أعمال تجهيز العربات) للمركبات ذات المحركات، صناعة المركبات المقطورة والمركبات نصف المقطورة **5. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.** • البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد. • بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات بالجملة • بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت	• الفحص والاختبار للمواد والمنتجات والعمليات والأجهزة والمعدات • التصوير الإشعاعي الصناعي **2. التشييد** • تشييد المشاريع الخاصة بالمنافع • تمديد انابيب النفط والغاز • انشاء المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه • اصلاح وصيانة محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات • تمديدات خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة **3. الصناعات التحويلية.** • صنع الحديد القاعدي والصلب • صنع المنتجات المعدنية الإنشائية • صنع هياكل (أعمال تجهيز العربات) للمركبات ذات المحركات، صناعة المركبات المقطورة والمركبات نصف المقطورة • صناعة الانابيب والمواسير والاشكال المجوفة من الحديد والصلب (النشاط يتطلب الحصول على موافقة من وزارة الصناعة والثروة المعدنية) • صناعة أجزاء المركبات المقطورة ونصف المقطورة • صناعة مقطورات مركبة على هياكل ذات محركات • صناعة وتجميع هياكل العربات ذات المحركات **4. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.** • البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد. • بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات بالجملة • بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة. • البيع بالجملة للانابيب المعدنية والحديدية

	• تجارة التجزئة لالات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية النفطية والمعدات الثقيلة وصيانتها وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
المادة (4) المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال سعودي كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**المادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) وفق نظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة (5) المركز الرئيس للشركة : يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية، ولمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات أو مكاتب تمثيل أو مكاتب تسويق داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بعد موافقة الجهات المختصة	لايوجد تعديل
المادة (6) مدة الشركة : مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء مدتها وذلك بسنة واحدة على الأقل.	لايوجد تعديل

المادة (7) رأس مال الشركة : حدد رأس مال الشركة بـ (280,000,000) مائتان وثمانون مليون ريال سعودي مقسم إلى (28,000,000) ثمانية وعشرون مليون سهم اسمي متساوي القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهماً عادية نقدية.	لايوجد تعديل
المادة (8) الاكتتاب في الأسهم : اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (28,000,000) ثمانية وعشرون مليون سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية (280,000,000) مائتان وثمانون مليون ريال سعودي، ويقر المساهمون بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير أنه تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة عند التحول.	**المادة (8) الاكتتاب في الأسهم :** اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (28,000,000) ثمانية وعشرون مليون سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية (280,000,000) مائتان وثمانون مليون ريال سعودي، ويقر المساهمون بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير أنه تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة.
المادة (9) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة : يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية، بحسب الأحوال، وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، فإذا لم تكف حصيلة البيع لتسديد هذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديدًا يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	**المادة (9) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :** 1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين أو اعلامه بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية، بحسب الأحوال، وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، فإذا لم تكف حصيلة البيع لتسديد هذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

	3. يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة(1) من هذه المادة. وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها ومن حق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4. تلغي الشركة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديدًا يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.
المادة (10) <u>إصدار الأسهم :</u> تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعقلة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	**المادة (10) <u>إصدار الأسهم :</u>** 1. تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. 2. الأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعقلة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. 3. يجوز للشركة تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة إسمية أقل،أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة أسمية أعلى وفقًا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 4. يتم اصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم ومقدار ماتم دفعه من قيمته.
المادة (11) <u>شهادات الأسهم :</u>	حذفت المادة

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة وتتضمن شهادة الأسهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة وقيمة السهم الاسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزعة، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.	
المادة (12) تداول الأسهم : الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها، واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية للشركة عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ صدور القرار الوزاري بالموافقة على إعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والفترة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر وكذلك من ورثة أحد المساهمين في حال وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	**المادة (11) تداول الأسهم :** جميع الأسهم قابلة للتداول وفقًا لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.
المادة (13) سجل المساهمين : تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها،	**المادة (12) سجل المساهمين :** 1. تُعد الشركة سجلًا خاصًا بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن اقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم. وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها. وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل ، ويجب حفظه في المملكة.

ويؤشر في هذا القيد على الأسهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.	2. على الشركة تزويد السجل التجاري بيانات السجل المشار إليه في الفقرة(1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.
المادة (14) زيادة رأس مال الشركة : 1-14. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2-14. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدَرة، عند زيادة رأس المال، أو جزءا منها للعاملين في الشركة أو الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، ولا يحق للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3-14. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء المساهمين بحقهم بالأولوية وذلك بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار الجمعية بزيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.	**المادة (13) زيادة رأس مال الشركة :** 1 يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل. 2 للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها..

14-4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية وإعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها الجمعية مناسبة لمصلحة الشركة. 14-5. يحق للمساهم التصرف بحق الأولوية خلال المدة الممتدة اعتبارا من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال حتى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بحق الأولوية وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 14-6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (14-4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، وذلك بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، وبشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع المتبقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، وذلك بنسبة ما يملكه كل منهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، وبشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	
المادة (15) تخفيض رأس مال الشركة : للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها، تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاصه يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في	**المادة (14) تخفيض رأس مال الشركة :** 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى مادون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولايصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته خلال المدة المذكورة وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إن كان حالّاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إن كان آجلاً.	2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا إذا كان حالًا أو أن تقدم إلية ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
المادة (16) مجلس الإدارة : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، واستثناءً من ذلك عين المساهمون أول مجلس إدارة لمدة (5) خمس سنوات على النحو التالي:	**المادة (15) مجلس الإدارة :** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة أربع (4) سنوات، واستثناءً من ذلك عين المساهمون أول مجلس إدارة لمدة (5) خمس سنوات.

م	الاسم	المنصب
1	طارق عبد الهادي عبد الله القحطاني	رئيس مجلس الإدارة
2	صلاح عبد الهادي عبد الله القحطاني	نائب رئيس مجلس إدارة
3	عبد الله عبد الهادي عبد الله القحطاني	عضو مجلس إدارة
4	صلاح عبد الرحمن صالح الحزامي	عضو مجلس إدارة
5	عبد الله بن عبد اللطيف حمد الجبر	عضو مجلس إدارة

المادة (17) انتهاء عضوية المجلس :	المادة (16) انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس :
تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بإنتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.ويجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء من حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
المادة (18) المركز الشاغر في المجلس :	المادة (17)انتهاء مدة المجلس أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية.
إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتًا في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوفر فيه الكفاءة والخبرة المطلوبة، ويجب أن تبلغ الوزارة بهذا التعيين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار المجلس بذلك، وعلى أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه المتبقية من مدة مجلس الإدارة، وإذا لم تتوفر شروط صحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب عدم توفر العدد اللازم لصحة انعقاده وجب على رئيس المجلس دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	1. على مجلس الإدارة قبل إنتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر اجراء انتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي يحددها نظام الشركات ولوائحة التنفيذية. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي يحددها نظام الشركات ولوائحة التنفيذية. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس. وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي

	أعضاء المجلس وأمين سر المجلس. ويعد الاعتزال نافذًا – في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. **4.** إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى. فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية. على أن يبلغ بذلك السجل التجاري. وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية. خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين. وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص اعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الاجتماع خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة (19) صلاحيات المجلس: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على إدارة وتنفيذ أعمالها وتصريف أمورها واعداد خطط واستراتيجيات سياسة الشركة وانظمتها التي تسير عليها لتحقيق الأغراض التي اسست لأجلها ويفوض المجلس في سبيل ذلك بالصلاحيات التالية: **19-1** إعداد ووضع لائحة داخلية لتنظيم أعمال المجلس واعتمادها.	**المادة (18) صلاحيات المجلس:** مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله في سبيل ذلك بصفة خاصة وبدون تحديد: 1. وضع لائحة داخلية لأعماله 2. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم والمحاكم الإدارية ومكاتب

19-2 إعداد ووضع قواعد وضوابط تعيين مدراء الشركة التنفيذيين وشروط التعاقد معهم ووصف أعمالهم.	العمل والهيئات الإبتدائية والعليا ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية واللجان الزكوية والضريبية والجمركية وكافة الهيئات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين
19-3 تعيين أمين سر لمجلس الإدارة من أعضائه او من الغير بناءً على اقتراح رئيس المجلس.	3. إبرام جميع العقود والإتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والإستئجار والوكالات والإمتياز وعقود التحوط المالي، وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها
19-4 تعيين المدير العام التنفيذي للشركة وغيره من المدراء التنفيذيين واعتماد شروط التعاقد معهم ووصف عمل كل منهم وتحديد واجباتهم ومسؤولياتهم وصلاحياتهم وفقا للقواعد والضوابط المقررة ولوائح تنظيم العمل المعتمدة.	4. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق كافة أنواع الحسابات البنكية والإيداع والسحب منها وتوقيع الشيكات والحوالات والتوقيع على جميع المعاملات البنكية الأخرى والنماذج الخاصة بها والحصول على كافة أنواع التمويل المالي وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية والتوقيع على اتفاقيات القروض وجميع ملحقاتها لأي مدة، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت، وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الإتفاقيات والصفقات المصرفية، وإستثمار الفائض من أموال الشركة دون المساس برأسمال الشركة
19-5 تشكيل اللجان المتخصصة اللازمة وتخويلها الصلاحيات اللازمة لدراسة والتحقق من الأمور التي تكلف بها واتخاذ ما يلزم تجاهها.	5. بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها، بما في ذلك مقر أعمال الشركة، وإبراء مديني الشركة من إلتزاماتهم ومديونياتهم.
19-6 اعتماد استراتيجيات وخطط ولوائح عمل الشركة (لوائح التنظيم الهيكلي والإداري للشركة ولوائح تنظيم الموارد البشرية واللوائح المالية والمحاسبية ولوائح التشغيل الفني ولوائح تنظيم المشتريات والتعاقدات واستراتيجيات التسويق وخطط البيع وغيرها).	6. تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناء على إقتراح رئيس مجلس الإدارة
19-7 مناقشة ميزانيات الشركة المالية السنوية والرفع بالتوصية الى الجمعية العامة لإقرار الميزانية الختامية السنوية للشركة واقتراح تسمية مراقب حسابات الشركة والتوصية الى الجمعية العامة بتعيينه.	7. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة
19-8 اعتماد خطط عمل الشركة المستقبلية وخطط التشغيل والموازنات التخطيطية المرتبطة بها.	8. تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة وتحديد واجباتهم ومكافآتهم
19-9 الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة وتأسيس شركات مع الغير والمساهمة والدخول في شركات قائمة وشراء الأسهم والاكتتاب بها واستثمار أموال الشركة بأي شكل من الأشكال.	

19-10 تمثيل الشركة داخل المملكة وخارجها في علاقاتها مع الغير ما عدا التمثيل أمام القضاء والمحاكم الشرعية، كما له مراجعة هيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والغرف التجارية والصناعية والجهات الحكومية والوزارات والهيئات والمصالح والمساهمات العامة ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار والهيئة العامة للطيران المدني والهيئة العامة للجمارك والهيئة العامة للزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ووزارات الدفاع والداخلية والخارجية والنقل والمالية والمواصلات والعمل والعدل والأوقاف والشؤون البلدية والقروية والأمانات والبلديات وأمام الكاتب بالعدل لتوقيع عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة والتوقيع على كافة أنواع الاتفاقيات والعقود والمستندات وعقود التأسيس وتعديلاتها وملاحقها بما فيها تعيين اعضاء مجلس المديرين أو مجلس الإدارة ومنح الصلاحيات لهم بما فيها صلاحيات التوقيع لدى البنوك منفردين أو بتوقيع مشترك وتعديل رأس المال بالزيادة أو التخفيض أو زيادة أو تخفيض عدد الأسهم والحصص أو شراء وبيع والتنازل عن الحصص في الشركات التي تشترك فيها الشركة وعقود ومستندات تملك الشركة لحصص في شركات او كيانات قائمة أو استحواذها على شركات أو كيانات قائمة بما في ذلك تعيين المديرين ومنح الصلاحيات والتفاويض اللازمة للإدارة ولدى البنوك واتخاذ القرارات فيها وتعيين المدراء وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم ، والحق في البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وتعيين المدراء ومدراء فروع الشركة والمدراء التنفيذيين وغيرهم من الموظفين للعمل لدى الشركة والتعاقد معهم وانهاء عقودهم وطلب التأشيرات واستقدام اليد العاملة واستخراج رخص العمل والإقامات ونقل كفالتهم والتنازل عنها واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والرخص والامتيازات وفتح الحسابات المصرفية وتحريكها والسحب والإيداع وطلب كشوفات الحسابات المصرفية والتوقيع على الشيكات والحوالات وطلب اصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية والقروض وصرفها وتوقيع اتفاقيات التسهيلات والائتمان المصرفي المصرفية وطلب القروض من الصناديق والمساهمات المالية بضمانات وغير ضمانات ورهن اصول الشركة والتوقيع على اتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والبيوت المالية المحلية والأجنبية للحصول على مختلف انواع التمويل المالي والقروض والضمانات والكفالات والتوقيع على عقود الرهن وفكها وفي المطالبة وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها وتمثيل الشركة لدى الجهات الخاصة وتوقيع العقود والاتفاقيات

9. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة
10. تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه ملائما من الصلاحيات
11. الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والإشتراك والمساهمة في الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقها
12. التفويض بتوظيف أموال الشركة وإستثمارها بأي شكل من الأشكال
13. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.

ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

والمناقصات والمزايدات وشراء وبيع وتأجير العقارات لتحقيق أغراض الشركة والدخول في أية عقود أو اتفاقيات وتفويض وتوكيل رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بكل أو ببعض من هذه الصلاحيات وإلغائها. **19-11** التفاوض وإبرام جميع العقود والاتفاقيات بما فيها عقود البيع والشراء والإيجار والوكالات وعقود الامتياز وعقود التحوط المالي وعقود الرهن والوكالة بالعمولة وعقود المشاركات والاشتراك في تنفيذ المشاريع كشركات مشتركة أو اتحاد شركات وغيرها من أشكال عقود اتفاقيات المشاركة وتوقيع كافة المستندات المرتبطة بها والدخول في المناقصات الحكومية والخاصة وتوقيع عقودها. **19-12** فتح وإدارة وتحريك كافة أنواع الحسابات المصرفية وبأية عملة تسمح بها الأنظمة السائدة وكذلك فتح وادارة وتحريك حسابات وصناديق الاستثمار وحسابات تداول الأسهم والسندات باسم الشركة وفي السحب والإيداع والتحويل وطلب الحوالات والتحويل بين الحسابات والحصول على كافة أنواع التمويل المالي والقروض والتسهيلات الائتمانية بما في ذلك التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات سواء من مصارف أو صناديق أو مؤسسات تمويل حكومي أو مصارف تجارية أو بيوت مالية أو شركات ائتمان أو أي جهات ائتمانية وطلب إصدار الضمانات والكفالات المصرفية والاعتمادات المستندية والتوقيع على السندات لأمر وغيرها من الأوراق التجارية والشيكات والقيام بكافة العمليات المصرفية وابرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية واستثمار الفائض من أموال الشركة بمختلف الأدوات والقنوات الاستثمارية بما يحقق إنماء أموال الشركة وزيادة مدخولها دون المساس برأسمال الشركة واحتياطياتها المالية الملزمة بموجب هذا النظام ونظام الشركات وغيرها من الأنظمة المرتبطة بأغراض الشركات المساهمة. **19-13** شراء وبيع وإفراغ وقبول إفراغ ورهن وتأجير عقارات ومباني الشركة وأصولها بما في ذلك مقر الشركة ومواقع أعمالها والتصرف فيها بأي وجه من الوجوه والاستلام والتسليم وإبرام التسويات المالية مع الدائنين والمدينين بما فيها إبراء مديني الشركة واسقاط الديون.	

19-14 تفويض ومنح التوكيل اللازم وإلغائه للمسؤولين عن إدارة الشركة وللغير بصلاحية التوقيع بشكل منفرد أو مشترك عن الشركة في كل أو بعض من هذه الصلاحيات الممنوحة للمجلس بموجب هذه المادة.	
المادة (20) مكافآت أعضاء المجلس: تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل التقرير المذكور أيضاً على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة، وأن يتضمن التقرير كذلك بيانا بعدد جلسات المجلس التي حضرها كل عضو من بعد تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة العادية.	**المادة (19) مكافآت أعضاء المجلس:** 1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة معينة من صافي الأرباح – ماعدا أعضاء المجلس المستقلين يجب ألا تكون مكافأتهم مرتبطة بنسبة من الأرباح- ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم، بالإضافة إلى مصروفات السفر و الإقامة والإيواء وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وبما يتوافق مع المعايير التي حددتها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات. 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة، وأن يشتمل أيضًا بيانا بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. 3. إذا قررت الجمعية العامة العادية انهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة لعدم حضوره(ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، فلايستحق هذا العضو أي مكافأة عن المدة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت عن تلك المدة.

	إذا تبين أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة، يجب على عضو المجلس ردها إلى الشركة، ولها مطالبته بردها
المادة (21) : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :	**المادة (20) : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :**
1-21 يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائبا للرئيس ويجوز له أن يعين عضوا منتدباً، ولا يجوز أن يجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين .	يعين مجلس الإدارة في أول إجتماع له من بين أعضائه رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو رئيسا تنفيذيا. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.
2-21 يمثل رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في حالة تعيينه، الشركة داخل المملكة وخارجها في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والمحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية وديوان المظالم وجميع المحاكم والهيئات واللجان القضائية على اختلاف انواعها ودرجاتها وامام محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز ومحاكم التنفيذ ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية واللجان الابتدائية والعليا لتسوية الخلافات العمالية والمحاكم العمالية واللجان القضائية الجمركية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والغرف التجارية والصناعية والجهات الحكومية والوزارات والهيئات والمصالح والمساهمات العامة ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار والهيئة العامة للطيران المدني الهيئة العامة للجمارك الهيئة العامة للزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ووزارات الدفاع والداخلية والخارجية والنقل والمالية والمواصلات والعمل والعدل والأوقاف والشؤون البلدية والقروية والأمانات والبلديات وأمام الكاتب بالعدل لتوقيع عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة والتوقيع على كافة أنواع الاتفاقيات والعقود والمستندات وعقود التأسيس وتعديلاتها وملاحقها بما فيها تعيين اعضاء مجلس المديرين أو مجلس الإدارة ومنح الصلاحيات لهم بما فيها صلاحيات التوقيع لدى البنوك منفردين أو بتوقيع مشترك وتعديل رأس المال بالزيادة أو التخفيض أو زيادة أو تخفيض عدد الأسهم والحصص أو شراء وبيع والتنازل عن الحصص في الشركات التي تشترك فيها الشركة وعقود ومستندات تملك الشركة لحصص في شركات او كيانات قائمة أو	ويمثل رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي مجتمعين و/أو منفردين الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية واللجان الزكوية والضريبية والجمركية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على إختلاف أنواعها وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والإعتراض عليها نيابة عن الشركة وفي حال غياب الرئيس يترأس نائب الرئيس إجتماعات المجلس ويتمتع نائب الرئيس في هذه الإجتماعات بكافة الحقوق والإمتيازات الممنوحة للرئيس بموجب نظام الشركات ولوائحه التنفيذية بما في ذلك تمتعه بصوت ترجيحي عند تساوي آراء أعضاء مجلس الإدارة وذلك وفقا للمادة (80) من نظام الشركات ولكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي دون حصر ما يلي: 1. التوقيع على كافة الإتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس أو تملك الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها بما في ذلك زيادة وتخفيض رأس المال واستخراج الأحكام والصكوك من المحاكم والجهات الرسمية الأخرى 2. التوقيع نيابة عن الشركة على مختلف أنواع إتفاقيات الإئتمان والتمويل والقروض والضمانات والكفالات وتمثيل الشركة تمثيلا شاملا في علاقاتها مع البنوك والمصارف

استحواذها على شركات أو كيانات قائمة بما في ذلك تعيين المديرين ومنح الصلاحيات والتفاويض اللازمة للإدارة ولدى البنوك واتخاذ القرارات فيها وتعيين المدراء وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ وقسمة التركة وفرز النصيب وتنفيذ الوصية واستلام صكوك الأحكام وطلب إحالة الدعوى وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل وحجج الاستحكام وحجج الاستحكام وفي البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وتعيين المدراء ومدراء فروع الشركة والمدراء التنفيذيين وغيرهم من الموظفين للعمل لدى الشركة والتعاقد معهم وانهاء عقودهم وطلب التأشيرات واستقدام اليد العاملة واستخراج رخص العمل والإقامات ونقل كفالتهم والتنازل عنها واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والرخص والامتيازات وفتح الحسابات المصرفية وتحريكها والسحب والإيداع وطلب كشوفات الحسابات المصرفية والتوقيع على الشيكات والحوالات وطلب إصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية والقروض وصرفها وتوقيع اتفاقيات التسهيلات والائتمان المصرفي المصرفية وطلب القروض من الصناديق والمساهمات المالية بضمانات وغير ضمانات ورهن اصول الشركة والتوقيع على اتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والبيوت المالية المحلية والأجنبية للحصول على مختلف انواع التمويل المالي والقروض والضمانات والكفالات والتوقيع على عقود الرهن وفكها وفي المطالبة وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها وتمثيل الشركة لدى الجهات الخاصة وتوقيع العقود والاتفاقيات والمناقصات والمزايدات وشراء وبيع وتأجير العقارات لتحقيق أغراض الشركة والدخول في اية عقود او اتفاقيات. ويحق لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب تفويض وتوكيل الغير بكل أو ببعض من هذه الصلاحيات والغائها ويقوم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ضمن حدود	والصناديق والمؤسسات المالية بشأن المعاملات القائمة حاليا أو التي تقوم مستقبلا مهما كان نوعها وطلب وتقديم الضمانات نيابة عن الشركة ورهن أصولها ومنها حصص وأسهم الشركة المملوكة في الشركات الأخرى والمعدات والآلات والمركبات والمباني والأراضي وحسابات الشركة بجميع أنواعها والتوقيع على الرهون وفكها والسندات لأمر والمستندات الأخرى اللازمة لتلك الأغراض وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها وأي تمويل إسلامي سواء كان بشكل مرابحة، البيع الآجل الذي يؤول الى التورق، إستصناع، إجارة مع الوعد بالبيع، مشاركةالخ... 3. فتح الحسابات الجارية باسم الشركة لدى البنوك ةالمصارف والمؤسسات المالية سواء كانت دائنة أو مدينة والسحب والإيداع والتحويل وقبول وتظهير وسحب الكمبيالات والسندات وإصدار الشيكات المصرفية بالعملة المحلية والأجنبية وقفل الحسابات وتسوية وإعطاء المخالصات النهائية والتوقيع على كافة الإقرارات بذلك بما في ذلك التصديق على الأرصدة وطلب ربط وتجديد وإلغاء الودائع لأجل أو أي ودائع ذات طبيعة أخرى والتنازل عن العقود والإستحقاقات والأرصدة الدائنة الخاصة بالشركة لصالح البنوك والمصارف والصناديق والمؤسسات المالية للوفاء بإلتزامات الشركة و/أو الشركات الأخرى 4. تعميد البنوك والمصارف بالتصرف لبيع أو شراء الأسهم أو السندات أو النقود الأجنبية أو الأوراق المالية 5. منح صلاحية التوقيع للأشخاص المخولين بالتوقيع على حسابات الشركة وتجديد صلاحياتهم وإبلاغها الى البنوك والمصارف والصناديق والمؤسسات المالية المختلفة 6. إستثمار أموال الشركة بفتح الحسابات والمحافظ الإستثمارية وإدراتها وتشغيلها وفتح الإعتمادات المستندية سواء كانت بالإطلاع أو مؤجلة أو إعتمادات مرابحة وتمديدها وتعديلها واستلام مستنداتها وتسديدها 7. سحب أية ودائع أو تأمينات أو أسهم أو سندات أو نقود أو أية أموال مودعة باسم الشركة لدى البنوك والمصارف والمؤسسات المالية أو التي تودع لحسابها مستقبلا 8. إستلام المستندات والسندات والودائع العينية مهما كان نوعها وقيمتها وأستلام كشوف الحسابات والإخطارات والمطالبات وإقرارها وقبولها والمصادقة عليها

الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا النظام وبموجب القرارات التي تصدر عن مجلس الإدارة من وقت لآخر بإدارة الأعمال اليومية للشركة وتنفيذ التعليمات التي تصدر عن مجلس الإدارة ورفع تقارير دورية بها الى المجلس. ويتمتع رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب إضافة الى صلاحياته المبينة في هذه الفقرة من هذا النظام بكافة الصلاحيات المخولة له بموجب الأنظمة المرعية وله حق اتخاذ كافة القرارات التي يراها مناسبة. **3-21** يعين مجلس الإدارة أمين سر المجلس سواء من بين أعضائه أو من الغير يختص إضافة إلى عمله بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن المجلس وحفظها وتوزيعها ويقوم المجلس بتحديد اختصاصات أمين سر المجلس ومهامه وتحديد مكافأته. **4-21** لا تزيد مدة شغل رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين سر المجلس عضو مجلس الإدارة لمنصبه عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب	9. تظهير جميع بوالص الشحن ووثائق التأمين والمستندات الأخرى وإستلامها والمصادقة على جميع الفواتير والإيصالات المتعلقة بها 10. البيع والشراء والإفراغ وقبوله والإستلام والتسليم والإستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات 11. تعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج وإستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها ويجوز لكل منهم تفويض وتوكيل الغير في حدود إختصاصه بصلاحيات أو بإتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا. ويقوم العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ضمن حدود صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام وبموجب القرارات التي تصدر عن المجلس بإدارة الأعمال اليومية للشركة وتنفيذ تعليمات مجلس الإدارة ورفع تقارير بها للمجلس. ويتمتع العضو المنتدب بكافة الصلاحيات المخولة له حسب الأنظمة واللوائح وله حق إتخاذ كافة القرارات التي يراها مناسبة، وتحدد المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالأضافة الى المكافأة المقررة للأعضاء بقرار من مجلس الإدارة ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر إجتماعات المجلس والقرارات الصادرة وحفظها وممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه المجلس ويحدد المجلس مكافآته ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة إنتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب
المادة (22) **<u>اجتماعات المجلس:</u>** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه (2) مرتان على الأقل خلال السنة وذلك في المركز الرئيسي للشركة وتكون الدعوة كتابية يجوز إرسالها بالبريد المسجل أو مناولة أو بواسطة الفاكس أو البريد الالكتروني وذلك قبل (14) أربعة عشر يوما من التاريخ المحدد للاجتماع مالم يتفق جميع أعضاء	**المادة (21)** **<u>اجتماعات المجلس:</u>** 1. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع (4) مرات على الأقل خلال السنة، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

المجلس على غير ذلك. ويتوجب على رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس الى الاجتماع متى طلب إليه (2) اثنان من أعضائه ذلك كما يجوز لمجلس الإدارة بموافقة جميع أعضائه أن يجتمع خارج مقر المركز الرئيسي للشركة إذا تطلب الأمر ذلك. ويجوز عقد أي اجتماع للمجلس عن طريق المكالمات الهاتفية أو عن طريق الاتصال بالفيديو أو أي وسيلة أخرى يستطيع كل عضو التحدث من خلالها وسماعه من قبل الأعضاء الآخرين.	2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
المادة (23) نصاب اجتماع المجلس : **1-23** لا يتم انعقاد أي اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة بشكل نظامي إلا بحضور جميع أعضائه أصالة أو أصالة وإنابة وعلى ألا يقل عدد أعضائه الحاضرين في أي من اجتماعاته عن ثلاثة أعضاء حاضرين أصالة، ويتعين لصحة الإنابة في أي اجتماع من اجتماعات المجلس استيفائها لما يلي: • أن تكون الإنابة مكتوبة وثابتة التاريخ ولاجتماع واحد محدد وأن يقر فيها العضو المنيب بأنه قد اطلع على بنود جدول أعمال اجتماع المجلس. • أن تكون الإنابة صادرة من عضو مجلس إدارة الى عضو آخر في المجلس ولا يحق لعضو مجلس الإدارة المناب أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في أي من اجتماعات المجلس. • لا يحق للعضو المناب التصويت على القرارات التي لا يتمتع العضو المنيب بحق التصويت عليها.	**المادة (22) نصاب اجتماع المجلس :** 1. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره ما نسبته 50% من الأعضاء أصالة أو نيابة. وعلى ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة عن ثلاثة، ويتعين لصحة النيابة في أي اجتماع من اجتماعات المجلس استيفائها لما يلي: • أن تكون الإنابة مكتوبة وثابتة التاريخ ولاجتماع واحد محدد وأن يقر فيها العضو المنيب بأنه قد اطلع على بنود جدول أعمال اجتماع المجلس. • أن تكون الإنابة صادرة من عضو مجلس إدارة الى عضو آخر في المجلس ولا يحق لعضو مجلس الإدارة المناب أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في أي من اجتماعات المجلس. • لا يحق للعضو المناب التصويت على القرارات التي لا يتمتع العضو المنيب بحق التصويت عليها. 2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أصالة ونيابة في الاجتماع وفي حالة تساوي الأصوات يتمتع رئيس المجلس أو من ينوب عنه بصوت مرجح في التصويت.

2-23 تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أصالة وإنابة في الاجتماع وفي حالة تساوي الأصوات يتمتع رئيس المجلس أو من ينوب عنه بصوت مرجح في التصويت. 2-23 تصدر ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا أقرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.	
مادة جديدة	**المادة 23: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة** لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
المادة (24) مداولات المجلس : تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأمين سر المجلس وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يعد لهذا الغرض يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.	**المادة (24) مداولات المجلس :** 1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة (25) حضور الجمعيات: لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة التأسيسية بطريق الأصالة أو الإنابة عن غيره من المكتتبين. ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن ينيب عنه كتابة مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.	المادة (25) **اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:** 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.
المادة (26) الجمعية التحولية : يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ صدور قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع ويشترط في صحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب، يعقد اجتماع ثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	**المادة (26) الجمعية التحولية :** **لايوجد تعديل مع مراعات إعادة الترقيم**
مادة (27) اختصاصات الجمعية التحولية: تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.	**مادة (27) اختصاصات الجمعية التحولية:** لايوجد تعديل مع مراعاة إعادة الترقيم

المادة (28) اختصاصات الجمعية العامة العادية : فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	**المادة (28) اختصاصات الجمعية العامة العادية :** 1. فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وعلى الأخص ما يأتي: أ- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقا لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ج- الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. د- الإطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. هـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- وإتخاذ قرار بشأنه. و- البت في إقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. ز- تكوين إحتياطيات الشركة وتحديد إستخداماتها. 2. تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
المادة (29) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية : تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً كما تختص بتقرير زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	**المادة (29) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :** **لايوجد تعديل مع مراعاة إعادة الترقيم**
المادة (30) دعوة الجمعيات:	**المادة (30) دعوة الجمعيات:**

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة (5%) في المئة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجل. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري. وصورة الى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
المادة (31) **<u>سجل حضور الجمعيات:</u>**	حذفت المادة

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية..	
المادة (32) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية : لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن يكون خطاب الدعوة للاجتماع الأول قد نص على أنه في حالة عدم اكتمال النصاب فسيتم عقد اجتماع ثاني بعد مرور ساعة من انتهاء المدة المحددة ويعتبر انعقاد الاجتماع الثاني في هذه الحالة قد تم صحيحا أيا ما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	**المادة (31) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :** 1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة (33) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية : لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (51%) واحد وخمسون بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) الثلاثين من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل.	**المادة (32) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :** 1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون

	الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة (34) التصويت في الجمعيات : لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة التحولية، وتحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.	**المادة (33) التصويت في الجمعيات :** يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي .ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
المادة (35) قرارات الجمعيات : تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية كذلك بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة أو دمجها في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	**المادة (34) قرارات الجمعيات :** 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة (36) المناقشة في الجمعيات : لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحتكم إلى الجمعية ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نافذاً.	**المادة (35) المناقشة في الجمعيات :** لايوجد تعديل
المادة (37) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر : يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضاء المجلس في حالة غيابه، ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.	**المادة (36) إعداد محاضر الجمعيات :** يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
مادة جديدة	**المادة (37) تشكيل اللجان:** دون الإخلال بما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة وفقًا لما يلي: 1. حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها وبما يمكنها من تأدية مهامها بفاعلية. 2. يكون تشكيل اللجان وفقا لإجراءات عامة يضعها المجلس تتضمن تحديد مهمام كل لجنة ومدة عملها وضوابط عملها والصلاحيات المخولة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، ومكافآت أعضائها وفقا لضوابط والتعليمات التي تضعها الجهات المختصة. وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من

	قرارات بشفافية وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل هذه اللجان بإنتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها. 3. تكون كل لجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها. 4. ألا يقل عدد أعضاء اللجان عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة. 5. يجب حضور رؤساء اللجان أو من ينيبونهم من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين. 6. على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم، وأية تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث تلك التغييرات. 7. يجوز للشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات. وفي هذه الحالة، يجب أن تستوفي لجنة المكافآت والترشيحات المتطلبات الخاصة بأي منهما الواردة في الفصلين الثالث والرابع من الباب الرابع من لائحة حوكمة الشركات وأن تمارس جميع الإختصاصات الواردة في المادتين الثامنة والخمسين والثانية والستين من لائحة حوكمة الشركات. على أن تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل.
مادة جديدة	**المادة (38) <u>عضوية اللجان:</u>** 1. يجب تعيين عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينشأ عنها حالات تعارض بالمصالح، كالتأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة صفقات الأطراف ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتعيين كبار التنفيذيين، وتحديد المكافآت. ويلتزم رؤساء وأعضاء هذه اللجان بواجبات العناية والولاء والإهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية.

	2. تراعي الشركة عند تشكيل لجنتي المكافآت والترشيحات أن يكون أعضاؤها من أعضاء المجلس المستقلين، ويجوز الإستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أو غيرهم، على أن يكون رئيسا اللجنتين المشار إليهما في هذه الفقرة من الأعضاء المستقلين. 3. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوا في لجنة المراجعة، وتجوز مشاركته في عضوية اللجان الأخرى، على أن لا يشغل منصب الرئيس في اللجان التي نصت عليها لائحة حوكمة الشركات.
مادة جديدة	**المادة (39)** **<u>دراسة الموضوعات:</u>** 1. تتولى اللجان دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها الى المجلس لإتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك،على أن تراعي الفقرة (ب) من المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات. 2. للجان الإستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمّن ذلك في محضر إجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.
مادة جديدة	**المادة (40)** **<u>اجتماعات اللجان:</u>** أ- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان حضور إجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الإستماع الى رأيه أو الحصول على مشورته. ب- يشترط لصحة إجتماعات اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

	ج- يجب توثيق إجتماعات اللجان وإعداد محاضر لهاتتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجان ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها -إن وجدت-، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
المادة (38) تشكيل اللجنة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها	**المادة (41) تشكيل اللجنة:** دون الاخلال بما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة وفقًا لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها وبما يمكنها من تأدية مهامها بفاعلية. وله الصلاحية في تحديد مهمات اللجان وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها وفقالضوابط والتعليمات التي تضعها الجهات المختصة.
المادة (39) نصاب اجتماع اللجنة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	**المادة (42) نصاب اجتماع اللجنة:** لايوجد تعديل
المادة (40) اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	**المادة (43) إختصاصات اللجنة:** لايوجد تعديل
المادة (41) تقارير اللجنة:	**المادة (44) تقارير اللجنة:** لايوجد تعديل

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	
المادة (42) تعيين مراجع الحسابات: يجب أن يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافآته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع	**المادة (45) تعيين مراجع الحسابات:** يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة تعينه وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. وفقًا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات وذلك دون اخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة ابلاغ الجهة المختصة بقرار العزل واسبابه، وذلك خلال مدة لاتتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
المادة (43) صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	**المادة (46) صلاحيات مراجع الحسابات:** لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس

	الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
مادة جديدة	**المادة (41) مسؤوليات مراجع الحسابات:** على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي تقريراً عن القوائم المالية للشركة يُعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها. وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه. ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي. أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقا لأحكام النظام.
المادة (44) السنة المالية : تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية. على أن تبدأ السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية.	**المادة (48) السنة المالية:** تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرًا ميلاديًا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر.

المادة (45) **الوثائق المالية :**	**المادة (49)** **الوثائق المالية:**
1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل. **2-** يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل. **3-** على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.	**1-** يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل. **2-** يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين. **3-** على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات. ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة ب (21) يوماً على الأقل، وعليه أيضا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. -4
المادة (46) **توزيع الأرباح :**	**المادة (50)** **توزيع الأرباح:**
توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي: **46-1** يجنب (10%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس مال الشركة. **46-2** يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب كامل أو نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.	1. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة. 2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملين الشركة. 3. للجمعية العامة أن تحدد النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

3-46 يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تمثل (5%) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع. **4-46** يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) عشرة بالمائة من الباقي مكافأة لمجلس الإدارة بحيث لا تتعدى في جميع الأحوال الحدود القصوى المسموح بها وفقا للقرارات والتعليمات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة بهذا الشأن. **5-46** يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.	4. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (20) من هذا النظام وأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تحدد الجمعية العامة النسبة من الأرباح التي تخصص لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 5. للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، وللجمعية تفويض مجلس الإدارة بذلك.
المادة (47) <u>استحقاق الأرباح :</u> يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	**المادة (51) <u>استحقاق الأرباح:</u>** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
المادة (48) <u>خسائر الشركة :</u> **1-** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى	**المادة (52) <u>خسائر الشركة:</u>** إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه

رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد هذا النظام. 2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانون) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الاجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.
المادة (49) دعـوى المسـؤولية : لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	**المادة (53) دعـوى المسـؤولية:** لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائما، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة. وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا أو مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يومًا. قما عدا حالتي التزوير والاحتيال، لا تسمع الدعوى بعد مضي(خمس) سنوات من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (ثلاث) سنوات من إنتهاء عمل المدير أو عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.
المادة (50) انقضاء الشركة : تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية	**المادة (54) إنقضاء الشركة:** تنقضي الشركة بأحد أسباب الإنقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبإنقضائها تدخل في دور التصفية وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات.

على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (5) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من اجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
	المادة (55) **<u>الأحكام الختامية:</u>** 1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 3. يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك،. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.
المادة (51) **<u>نظام الشركات :</u>** يطبق نظام الشركات في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	تحذف المادة
المادة (52) **<u>النشـر :</u>**	حذفت المادة

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	